وسائل الشيعة

[398] مرضيا ومعه شاهد آخر (34051) 20 - وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا□، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد ا□ بن أبي يعفور، عن أخيه عبد
الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن
مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء
والتبرج إلى الرجال في أنديتهم. (34052) 21 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
السياري، عن عبد ا□ بن المغيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته وأشهد
شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه
الصدوق باسناده عن عبد ا□ بن المغيرة (1). ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن
محمد، عن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) (2). أقول: هذا محمول على أن المراد شرط قبول
الشهادة معرفة صلاح الشاهد، والناصب لا صلاح له، ويحتمل الحمل على التقية إن كان المراد
غير ذلك، لما مر (3)، ذكره الشيخ (4) وغيره (5).
20 - التهذيب 6: 242 / 597 والاستبصار 3: 13
/ 21 34 - التهذيب 6: 284 / 783 (1) الفقيه 3: 28 / 83 (2) قرب الاسناد 161 (3) مر في

الحديث 1 من هذا الباب (4) لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتيسرة لدينا (5) راجع روضة

المتقين 6: 127 (*)